وزارة الزراعة

قرار بتشكيل لجنة المخصبات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تجارة المخصبات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تجارة المخصبات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — تشكيل لجنة المخصبات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون سالف الذكر من المدة من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ الى ١٩ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

الأعضاء المختارون من بين كبار الموظفين :

السادة :

وكيل الوزارة المختص .
مراقب مراقبة الكيمياء الزراعية .
مدير قسم التحليل .
مدير قسم تغذية النبات .
رئيس فرع مراقبة الأسمدة .

الأعضاء المختارون من بين كبار الزراع .

السادة :

حسن خليفه .
عبد اللطيف مندور .
مصطفى سرهنك .

الأعضاء المختارون من بين مستوردى الأسمدة أو منتجيها :

السادة :

أحمد عبد الرؤوف حشيش ، مدير قسم الأسمدة ببنك التسليف الزراعى والتعاونى بالقاهرة .

الدكتور محمد شفيق ، مدير الشركة المالية والصناعية بكفر الزيات .

الأستاذ عادل حجازى ، عن شركة نترات الصودا الشيلى بشارع قصر النيل بالقاهرة .

مادة ٢ — تكون رئاسة اللجنة لوكيل الوزارة المختص وفى حالة غيابه يرأس اللجنة مراقب مراقبة الكيمياء الزراعية .

وفى حالة غياب أحد الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة يحل محله من يندبه .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٧)

عبد الرزاق صدقى

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ٧٣ بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

شهر الجمعيات التعاونية

مادة ١ — يقدم مؤسسو الجمعية التعاونية طلب شهر الجمعية إلى مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرتها مركز الجمعية ، وفيما عدا الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى فتقدم طلبات الشهر عنها إلى الإدارة العامة لشئون المراقبات — ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التى ينتخبها مؤسسو الجمعية من بينهم لإتمام إجراءات الشهر .

(ب) نسختان من كل من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعة من المؤسسين ويصدق على توقيعاتهم من مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرتها مركز الجمعية ، فيما عدا جمعيات الإصلاح الزراعى فيتم التصديق على توقيعات المؤسسين بمعرفة إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى .

(ج) مشروع البرنامج السنوى لنشاط الجمعية الذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الأولى .

(د) إيصال إيداع رأس مال الجمعية المدفوع .

(هـ) كشف بأسماء المكتتبين وقيمة اكتتاب كل منهم .

مادة ٢ — تراجع الإدارة العامة لشئون المراقبات المستندات المشار إليها فى المادة السابقة فاذا كانت مطابقة للقانون قامت باتمام إجراءات الشهر والا فلها أن ترفض الشهر أو تطلب تعديل النظام، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض أو بطلب التعديل خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الشهر إليها والا اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون، ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض أو التعديل بطلب يقدم الى وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار .

مادة ٣ — يكون شهر الجمعية التعاونية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لذلك فى الإدارة العامة لشئون المراقبات تدون فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسختا عقد تأسيسها بخاتم يدل على إتمام إجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه بعد نشر ملخص عقد تأسيسها فى الجريدة الرسمية تاريخ هذا النشر ورقم عدد الوقائع المصرية التى نشر فيها .

أما الجمعيات التعاونية التى يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والأحكام التى تصدر بتأييده .

وتعد الإدارة العامة لشئون المراقبات ملخصا لعقد تأسيس الجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية ، وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ويحتفظ بالنسخة الأخرى مع باقى الأوراق لدى الجهة .

ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها إلا بعد إتمام إجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه .

وكل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره فى سجل خاص بذلك بتسجيل ملخص قرارات الجمعية العمومية التى قررت التعديل وتاريخ اجتماعها ، وينشر ملخص التعديل فى الجريدة الرسمية .

ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد إتمام إجراءات تسجيله ونشر ملخصه .

الباب الثانى

قواعد توظيف الودائع

مادة ٤ — الودائع التى تقبلها الجمعيات التعاونية لأجل يتعدى الشهر يجوز لها توظيفها بالشروط الآتية :

(أ) أن يتم توظيفها فى حدود ٧٠ ٪ من قيمتها

(ب) أن تستعمل فى أغراض لا تجاوز موعد استحقاقها .

الباب الثالث

كيفية الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية وشروطه

مادة ٥ — للعضو أن ينيب عنه بتوكيل عرفى عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية الاستثنائية ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ، كما يجوز له أن يبدى رأيه بموجب كتاب موصى عليه ، ويجب إرفاق التوكيل أو الرأى الكتابى بمحضر الجمعية العمومية على أنه فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية التى لا يشمل نشاطها سوى جزء من إقليم إدارى فيتعين حضور ثلث عدد الأعضاء بأنفسهم . واستثناء من هذا يجوز أن يتم الانعقاد دون مراعاة ذلك القيد بالنسبة لهذه الجمعيات حتى يتم تعديل نظامها طبقا لأحكام القانون .

الباب الرابع

كيفية تكوين الاتحادات التعاونية وقواعد العمل فيها

مادة ٦ — تكون العضوية فى الاتحاد التعاونى الإقليمى مقصورة على الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة بالإقليم أيا كان نوعها .

وتكون العضوية فى الاتحاد التعاونى النوعى مقصورة على الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامة المتحدة النوع .

وتكون العضوية فى الاتحاد التعاونى العام بجمهورية مصر للجمعيات التعاونية والمشتركة والعامة والاتحادات التعاونية بنوعيها .

مادة ٧ — يكون مجال عمل الاتحاد التعاونى الإقليمى مديرية أو محافظة بأسرها ويكون مجال عمل الاتحاد التعاونى النوعى جميع الجمعيات التعاونية المنضمة إليه ويكون مجال عمل الاتحاد التعاونى العام بجمهورية مصر جميع الجمعيات التعاونية فى أنحاء الجمهورية .

مادة ٨ — تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى النوعى أو الإقليمى من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية إليه والمسددة لاشتراكها على النحو الآتى :

(أ) يكون لكل جمعية تعاونية محلية عضو واحد ، فإذا زاد عدد أعضائها طبقا لآخر حساب ختامى لها عن متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعية التعاونية المنتمية إلى الاتحاد يكون لها عضوان ، وإذا زاد عدد الأعضاء عن ضعف المتوسط يكون لها عضو ثالث على ألا يزيد عدد الأعضاء لأية جمعية تعاونية محلية على ثلاثة .

(ب) يكون لكل جمعية تعاونية عامة عضو واحد عن كل عشر جمعيات تعاونية مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد مهما لآخر حساب ختامى لها على ألا يزيد عدد الأعضاء لأية جمعية تعاونية عامة على خمسة .

(ج) يكون لكل جمعية تعاونية مشتركة عضو واحد .

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعيـة العمومية للاتحاد ممثلون يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة كل جمعية تعاونية ويبلغ الى الاتحاد قبل موعد الاجتماع وعلى الممثلين أن يحضروا اجتماع الجمعية العموميـة للاتحاد بأنفسهم ، ولكل منهم صوت واحد فى الجمعية العمومية

مادة ٩ — تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى العـام من ممثلين لجميع الجمعيات والاتحادات التعاونية المنتمية للاتحاد العـام والمسددة لاشتراكها ، ويكون لكل جمعية أو اتحاد ممثل واحد يصدر به قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد تعاونى عام بجمهورية مصر ، كما لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى لنوع واحد من الجمعيات أو أكثر من اتحاد إقليمى فى مديرية أو محافظة واحدة .

مادة ١١ — يكون مقر الاتحاد التعاونى العـام مدينة القاهرة ومقر الاتحاد التعاونى النوعى مدينة القاهرة إذا كانت منطقة عمله تشمل جميع أنحاء الجمهورية ، ومقر الاتحاد التعاونى الاقليمى المحافظة أو عاصمـة المديرية .

مادة ١٢ — اذا كانت إحدى الجمعيات التعاونية عضوا فى اتحاد تعاونى نوعى وفى الوقت ذاته عضوا فى اتحاد تعاونى إقليمى تولى الاتحاد التعاونى النوعى مراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وتعيين المشرفين والمنظمين لهذه الأعمال .

مادة ١٣ — يشمل تفتيش الاتحادات التعاونية على الجمعيات التعاونية على وجه الخصوص المسائل الآتية :

(أ) فحص تقرير المراجعة السنوى .

(ب) فحص أعمال الجمعية لجميع البيانات والاحصاءات .

(ج) تتبع تنفيـذ الجمعية لبرنامجها السنوى وتوجيهها فى تنفيذ هـذا البرنامج .

(د) تنظيم أعمال الجمعية الفنية والعمل على معالجة أسباب الضعف فيها .

(هـ) تنظيم انعقاد مجالس إدارة الجمعيات فى جلسات دورية وتنظيم عقد اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية وتوجيهها الى انتظام هذه الجلسات .

(و) فحص أعمال مجلس الإدارة للتحقق من مطابقتها للنظام الداخلى وإخطار مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل المختصة كلما لزم الأمر

(ز) فحص الخلافات التى تنشأ بين الجمعية وأعضائها والعمل على فض هذه الخلافات .

مادة ١٤ — تستثنى الجمعيات التعاونية الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعى من أحكام المادتين السابقتين على أن تباشر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى هذه الاختصاصات .

الباب الخامس

الاعفاءات والمزايا التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية

مادة ١٥ — تتمتع الجمعيات التعاونية أيا كان نوعها بالإعفاءات والمزايا الآتية :

(أ) تعفى من الرسوم التى تستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على التوقيعات أو النشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

(ب) يتم التأشير على الدفاتر الحسابية والإدارية التى تمسكها الجمعية بدون رسم .

(ج) تكون الدعوة التى يرفعها المؤسسون للطعن فى قرار رفض طلب شهر الجمعية بدون رسوم .

(د) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات أو المزايدات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخلة فى دائرة عملها

(هـ) تمنح تخفيضا قدره ٥ ٪ من رسوم التحليل فى المعامل الكيماوية الحكومية وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة .

(و) تكون لها الأفضلية على الأفراد والهيئات فى معاملاتها مع الحكومة عند تساوى العروض فى الحالتين الآتيتين .

(أ) الحصول على أراضى ومبانى الحكومة لتنفيذ أغراضها .

(ب) فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية .

(ج) يكون لها الأفضلية على الأفراد والهيئات فى الحصول على القروض بمختلف أنواعها من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

ويجوز أن تمنح الجمعيات التعاونية اعانات من الحكومة أو المجالس الاقليمية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة عملها .

الباب السادس

حدود البيع بالنسيئة فى الجمعيات التعاونية

مادة ١٦ — لايجوز للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تبيع بالنسيئة لأعضائها إلا فى الحدود الآتية :

(أ) أن يكون البيع بالنسيئة مقصورا على جمعيات الاستهلاك التى يكون أعضاؤها من العمال أو الموظفين .

(ب) أن يكون الضمان قبول الخصم من المرتب أو الأجر وقبول الجهات التى يعملون فيها إجراء هذا الخصم .

(ج) ألا يجاوز ثمن ماتبيعة الجمعية بالنسبة للعضو أكثر من $\frac{3}{16}$ من مرتبه أو أجره الشهرى .

(د) ألا يزيد مجموع ما تخصصه الجمعية للبيعات الآجلة على ٥٠ ٪ من رأس المال المسهم والاحتياطى خلال السنة .

مادة ١٧ — يجوز البيع بالنسبة فى الفروع المنزلية للجمعيات التعاونية فى مناطق الاصلاح الزراعى فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

حسين الشافعى

وزارة الصحة العمومية

قـــرار

بتطبيق إجراءات الحجر الصحى لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من إقليم هاكارى (تركيا) وبالنسبة للتطعيم على تركيا بأجمعها

مدير عام مصلحة الحجر الصحى

بعـــد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بإنشاء مصلحة الحجر الصحى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة الصحية على القادمين من جهة موبوءة ؛

ونظرا لظهور مرض الجدرى بمنطقة اقليم هاكارى (تركيا) ؛

قرر ما هو آت :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من اقليم هاكارى (تركيا) Hakkari Province (Turkey) وبالنسبة للتطعيم على تركيا بأجمعها .

٢ — تطبيق القرار الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ على القادمين منها .

٣ — على إدارات ومكاتب الحجر الصحى تنفيذ هذا القرار ، ،

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٧)

المدير العام

(إمضاء)